قانون عدد 66 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الأحكام القانونية القاضية بإخضاع تعاطي الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والعمليات المتعلقة بإحالة الأصول التجارية من الأجانب إلى التونسيين إلى ترخيص إداري.

ويستثنى من أحكام هذا القانون نشاط وكيل تجاري في المعدات السيارة الذي يبقى خاضعا إلى ترخيص مسبق.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 2001.

الفصل 2 ـ تخضع ممارسة الأنشطة الآتي ذكرها والعمليات المتعلقة بإحالة الأصول التجارية من الأجانب إلى التونسيين إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراسات شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة :

ـ وكيل تجاري،

ـ ممثل تجاري،

ـ تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة،

ـ مستشار في التصدير،

ـ عون إشهار تجاري،

ـ وكيل عقاري،

ـ تصليح وتركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

الفصل 3 ـ يتعين على كل من يرغب في ممارسة أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون أو في القيام بالعمليات المتعلقة بإحالة الأصول التجارية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون، إيداع تصريح لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة طبقا للنموذج الملحق بكراسات الشروط المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون.

ويجب إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل خمسة عشر يوما.

الفصل 4 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 10.000 دينار كل مخالف لأحكام الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام القانونية السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي